

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٣٠٦٨

لتوريد بطاريات إقلاع لزوم المولدات في مختلف المراكز الهاتفية



المادة ١: النصوص القانونية التي ترفع المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيد به على صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb، وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.

المادة ٢: غاية التلزم

إن الغاية من هذا الشراء عبر المناقصة العمومية هي إجراء اتفاق إطاري للقيام بتوريد بطاريات إقلاع لزوم بعض المراكز الهاتفية، وذلك وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة بهذا الدفتر. تتألف هذه المناقصة من مجموعة واحدة. - إن طريقة التعاقد بنتيجة هذه المناقصة هي عبر اتفاق إطاري، حيث يتم الاتفاق على الأنواع والأسعار المعروضة، أما الكميات فيتم طلبها وفقاً لحاجة الهيئة خلال المدة التعاقدية، وذلك عبر طلبات تسليم مواد منفصلة لكل منها. وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الظرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفحة.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

ان فترة الالتزام هي سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات إضافية بنفس الشروط والأسعار. على الملتزم تسليم كل كمية مطلوبة خلال ٤٨ ساعة من إبلاغه لتسليم المواد.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي: - ٩٠% من قيمة البطاريات المسلمة بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها. - ١٠% من قيمة البطاريات المسلمة خلال مدة العقد، وذلك بعد انتهاء مدة العقد وبناءً على محضر الاستلام النهائي، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية هذه بضمانة موازية.

المادة ٥: الاستلام

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم. تستلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم. يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها: - مرفقاً بكشف مصدق من المديرية المعنية اذا كانت عملية الشراء تتعلق بتنفيذ اعمال او اشغال. - بموجب كشف مصدق من مستودعات اوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على ان يتم توريدها الى مستودعات هيئة اوجيرو في بئر حسن او الدكوانة.

الاستلام المؤقت: تقوم لجنة الاستلام بالتجارب اللازمة للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات الفنية المطلوبة، وذلك بعد ان يقوم الملتزم بتنفيذ الاعمال المطلوبة بحسب الشروط المحددة، ويتم بعد ذلك إصدار محضر استلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي: تقوم لجنة الاستلام بإصدار محضر استلام نهائي عند انتهاء مدة الضمان.



المادة ٦: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام والمادة الخامسة من دفتر الشروط العامة، على العارض تقديم ما يلي:

ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على المستندات التالية تحت طائلة الرفض:

١. عنوان العارض بحسب المستند رقم (١).
 ٢. طلب إشترك بالمناقصة العمومية بحسب المستند رقم (٢).
 ٣. توقيع العارض بحسب المستند رقم (٣).
 ٤. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 ٥. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 ٦. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
 ٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
 ٨. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
 ٩. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشترك في المناقصات في العمومية.
 ١٠. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشترك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 ١١. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية.
 ١٢. ضمان العرض المنظم وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.
 ١٣. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (مستند رقم ٦)
 ١٤. لائحة الزبائن التي تم بيعها أجهزة مشابهة مع تاريخ التنفيذ والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية لهؤلاء الزبائن خلال الخمس سنوات السابقة.
 ١٥. كافة المستندات والكاتالوجات الفنية ولوائح مطابقة المواصفات.
 ١٦. نسخ عن شهادات الجودة الخاصة بالشركة المصنّعة، على أن تكون صالحة بتاريخ التقديم.
 ١٧. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
- يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع إبراز الاصل خلال الجلسة أو صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة ويوقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافراي

موقعه (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير



في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة ٢٣ أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

على العارض تقديم عرض الأسعار بعملة الدولار الأميركي لكل مجموعة على حدة ضمن ظرف مختوم على أن توضع هذه المغلفات داخل مغلف الأسعار، وعليه أن يشير إلى القيمة الإجمالية وفقاً للآتي:

أ- السعر الإفرادي لكل نوع من البطاريات x الكمية المطلوبة = إجمالي كلفة البند.

ب- مجموع كافة البنود

ت- الضريبة على القيمة المضافة

القيمة الإجمالية = ب + ت

يتم اختيار العارض الرابع على أساس السعر الأدنى الإجمالي.

تأكيدات حول العرض

- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو مغلف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.
- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.
- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء. وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- يجب أن تكون كافة المستندات المقدّمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.
- تحديد صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقتطاع من الضمان) من قانون الشراء العام، ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يضم إلى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

أ- ضمان العرض:

تحدد صلاحية ضمان العرض بـ ٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير).

يجب أن يكون ضمان العرض عائداً لهذا التلزم بالذات ولصالح هيئة أوجيرو.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه بتصديق الالتزام، وإلى العارضين عند تقديمهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

يقدّم الملتزم عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وذلك خلال مهلة أقصاها ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.

- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم عند انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الاستلام النهائي.

المادة ٨: فترة الضمان

حددت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الأخير، يكفل خلالها الملتزم الأجهزة المسلمة ويقوم باستبدال الأجهزة الشائبة والمعطلة وعليه عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب، كما عليه تأمين خبير للمساعدة الفنية طيلة هذه المدة وعند اللزوم، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ١٢.

المادة ٩: طلبات الاستيضاح - (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٠: فتح العروض

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

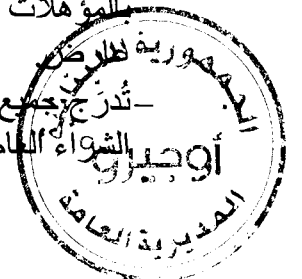
- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء.

- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي

- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون

أوجيرو الشراء العام.



- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدم الفائز ما لم:

- أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا قانون الشراء العام؛ أو
 - ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ث. يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
- أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى // ١٥ // خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصاير هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٢: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالاعمال المطلوبة وفقاً للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، وفي حال عدم التقيد بذلك، يتم حسم نسبة مئوية من قيمة الخدمات المطلوب تقديمها منه مساوية لنسبة عدم الالتزام التي تحددها المديرية المعنية و/أو لجان الاستلام وفقاً لما يلي:

في حال تقاعس الملتزم عن تنفيذ التزاماته، أو عدم تصحيح الوضع بعد توجيه انذار بذلك، يعرضه لتطبيق غرامة مالية تصل نسبتها لغاية ١٠% من قيمة الالتزام كحد أقصى ويحق للهيئة فسخ العقد بناء على ذلك

إذ يُطلب من الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



المادة ١٣: إجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١٤: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ١٥: مسؤولية العارض عن عرضه

ان العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٦: الغاء الشراء

يحق لهيئة أوجيرو الغاء الشراء و/او أي من اجراءاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: انتهاء العقد ونتائجه

يحق لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وذلك في حالات النكول، الانهاء، الفسخ مع ما يترتب عن نتائج انتهاء العقد بحسب البند الرابع من المادة ٢٢ أدناه.

المادة ١٨: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: الانظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:

١. تغييرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه التغييرات مغطاة ضمن قيمة العقد.

٢. تغييرات لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.



ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦.

ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

٣. يحق للإدارة خلال فترة الالتزام تعديل برنامج الاعمال نقصاناً من قيمة الالتزام العائد لكل مجموعة بأسعار وشروط التلزم نفسها على ضوء حاجة الإدارة، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض عنها.

المادة ٢٢: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

— إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

— إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

— في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يُترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

العام



يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٣: شروط خاصة

١. تعتبر المواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.
٢. لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

بيروت في
٢٧ تموز ٢٠٢٢
الرئيس - المدير العام لهيئة أوجيرو
عماد كريدية



المرفقات:

- المستندات الواجب على العارض تقديمها .
- الغلاف الموحد .

مستند رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

صندوق بريد :

البريد الالكتروني:

بيروت في

التوقيع والختم

تصريح / تعهد
طلب إشتراك بالمناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
 رقم الهاتف.....، مكتب..... البريد الالكتروني:.....
 اصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتفديد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
 كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.
 ونؤكد ما يلي:

ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة. وسنقوم بإبلاغ هيئة اوجيرو وهيئة الشراء العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح. لم ولن نقوم بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا. ولم نقدم على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
 إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

توقيع العارض

نحن الشركة:

نرفق ربطاً المستندات التالية:

- ☐ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري.
- ☐ إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض.
- ☐ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ☐ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ☐ شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- ☐ إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
- ☐ براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ☐ إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية.
- ☐ ضمان العرض المنظم وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.
- ☐ مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (مستند رقم ٦)
- ☐ لائحة الزبائن التي تم بيعها أجهزة مشابهة مع تاريخ التنفيذ والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية لهؤلاء الزبائن خلال الخمس سنوات السابقة.
- ☐ كافة المستندات والكاتالوجات الفنية ولوائح مطابقة المواصفات.
- ☐ نسخ عن شهادات الجودة الخاصة بالشركة المصنّعة، على أن تكون صالحة بتاريخ التقديم.
- ☐ يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم.

و عليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع

هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه لكل مجموعة على حدة بقيمة /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .

☐ دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض. كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٨ .

بيروت في

التوقيع والختم

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

جدول الكميات والأسعار

مناقصة عمومية رقم 23068، لتوريد بطاريات إقلاع لزوم بعض المراكز الهاتفية

Item	Unit	Qty	Unit Price	Total	Wording
BATT0000 Starting lead acid battery 12V/70AH with acid	EA	20			
BATT0001 Starting lead acid battery 12V/100AH with acid. Heay duty CC- 500A min at 18degC	EA	200			
BATT0001 Starting lead acid battery 12V/150AH with acid. Heay duty CC- 700A min at 18degC	EA	150			
BATT0001 Starting lead acid battery 12V/200AH with acid. Heay duty CC- 950A min at 18degC	EA	100			
Total					
VAT					
Grand Total					